

# هل يستحب للمرأة الأذان والإقامة إذا صلت مع نسوة أو مع محارمها في بيتها؟

عبدالمحسن الزامل

هل يستحب للمرأة الأذان والإقامة اذا صلت مع نسوة او صلت مع زوجها وابنائها وبناتها في البيت الاذان والإقامة فيه خلاف. بعض اهل العلم يقول يستحب وخصوصا اذا اجتمعنا ومن اهل العلم من قال لا يستحب ومنهم من قال يستحب الاقامة - 00:00:00 منو من قال لا يستحب مطلقا لانه لم يثبت في الاadle ولم يأتي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن ازواج النبي عليه الصلاة والسلام ولا في آذاك الزمان في بيوت الصحابة رضي الله عنهم - 00:00:18 لانه النبي عليه الصلاة في احاديث كثيرة امر النساء ان يصلين في بيوتهن وبيوتنا خير لهم من حديث في هذا لكن نهى عن يعني عن معهن من الصلاة في المسجد - 00:00:34

عليك لم يأتي ولم ينقل شيء من هذا ونقل في خلاف ذلك في خبر رواه ابن أبي شيبة عن عائشة رضي الله عنها انها ايضا امرأت بذلك النساء يعني اذا اجتمعنا بالاذان والإقامة وخبر في ثبوته نظر عنها رضي الله عنها - 00:00:48 والامر والله ان الاذان لا يشرع لهن. لان الاذان يشرع رفع الصوت به والجهر به. فلا يشرع لها للرجال هذا واضح. عند جماهير العلماء ولا يشرع لها للنساء لانه ينافي لان - 00:01:09

المرأة منية عن مثل هذا ورفع الصوت بهذا او اذا خفض الاذان فانه ينافي اه لانه لا يمكن ان تجهر المرأة بالاذان وتسمع الناس لهذا ينافي صفة الانى المشروعة فاذا نافي صفة الاذان المشروعة فانتفاء الصفة - 00:01:28

يدل على انتفاء اصل الاذان والا فلو كان هذا مشروع لشرع ايضا رفع الصوت به رفع الصوت به لكن من قلد هذا القول قال يجوز له هذا اذا كانت اى اذان كأن مثلًا تصلي مع زوجها وابنائها - 00:01:53

هذا الحال على عليهم ان يؤذنوا ولو كانوا يصلون في البيت السنة ان يؤذن ويقيموا يكون النساء في البيت تبع لهن هذا هو المشروع. لو انسان صلى في بيته مثلًا نساء من كان الواجب صلاة المسجد لكن لو صلى في بيته - 00:02:14 في الصحيح انه يؤذن ويقيم وما في البيت يكونون تابعينا تابعين لهم في هذا الاذان - 00:02:32